



فتوى رقم 2841

- الفقه وأصوله « الفقه » عادات « الأطعمة .

الأجبان المصنوعة من أنفحة الحيوانات غير المذبوحة

en es fr



السؤال :

هل الاجبان حلال لو صنعت من أنزيمت أخذت من لحوم محرمة لم تنبج على الطريقة الشرعية مثل الانزيمت التي ما زالت حية داخل الحيوان ؟

الجواب:

الحمد لله

قبل الجواب عن السؤال لابد من معرفة ما هي الإنفحة ؟

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص313) عند مادة نَفَحَ : " ... وَالْإِنْفَحَةُ ، بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمِنْفَحَةُ والبِنْفَحَةُ شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر " وجاء في تعريفها في الموسوعة الفقهية (5/155) : هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جبنا يسميها بعض النلس في بعض البلاد "مجينة". وجلدة الإنفحة هي التي تسمى : كرشا إذا رعى الحيوان العشب . أما الحكم الشرعي في الإنفحة فإذا أخذت الإنفحة من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أما أكل الإنفحة إن أخذت من ميتة أو من حيوان لم يذك ذكاة شرعية فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر الرواية أنها نجسة غير مأكولة واستدلوا :

أ - بقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } . ولأن الإنفحة تنجست بالموت فلا يمكن إزالة النجاسة عنها أشبهت ما لو أصابت الميتة بعد انفصالها .

قال الإمام النووي في المجموع (9/68) : أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه أنفحة نبيحة من لا تحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته. إ.هـ. أما القول الثاني وهو قول أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد بطهارة الإنفحة من الميتة أو مذكى ذكاة غير شرعية وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (21/102) فقال : والأظهر أن جبنهم حلال - أي المجوس - وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر. إ.هـ. وقال في موضع آخر من الفتاوى

(35/154) : وأما الجبن المعمول بأنفحتهم - أي بعض طوائف الباطنية الكفار - ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة نبيحة المجوس ونبيحة الفرنج الذين يقال عنهم لا يذبحون الذبائح . فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول ، لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة وملاقة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس . ومذهب مالك

والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس . ومن لا تؤكل نبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحبه القولين يحتج بأن ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهد للمقلد أن يقلد من يقتي بأحد القولين إ.هـ.

الإسلام سؤال وجواب
الشيخ محمد صالح المنجد

الصفحة الرئيسية
التصنيف الموضوعي
حديد الموقع
حول الموقع
مقالات وكتب
أرسل سؤالاً
تعرف على الإسلام

جديد الفتاوى